رسائل علمية

الفراسة وتطبيقاتها في القضاء

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء للعام الدراسي ١٤١٦/١٤١٧هـ.

اسم الباحث: عادل بن عبدالعزيز المطوع

بعد أن قدم الباحث بياناً بأهمية الموضوع قسم البحث إلى ثلاثة فصول:

ذكر في الفصل الأول تعريف الفراسة لغة واصطلاحاً، ثم أوضح منزلة الفراسة من طرق القضاء، خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه الوقائع المستجدة على غير مثال سابق، وكثر تلاعب الناس وحيلهم، وتزويرهم الحقائق، فتعذر تمييز الحق من الباطل، مما لا يكشف ذلك إلا فراسة القاضي وفطنته وذكاؤه ويقظته لهذه الحيل والتلاعبات.

وبيّن أن الفراسة قد تكون ضرورية عند غياب وسائل الإثبات، أو عندما تتعارض تلك الوسائل فلا تتلاقى، أو حين يكون أحد الخصمين يلحن في كلامه ويعرض ويحاول إخفاء الحقائق عن القاضي، وكذلك تكون الفراسة ضرورية حينما تكون القضية من الصنف الذي يتطلَّب الحسم الفوري، كالقضايا المستعجلة.

وقد تكون الفراسة مستحسنة في سائر القضايا مقرونة بالحجج والبراهين ودفع بعضها ببعض وتعديل الشهود وتجريحهم بعد الصبر والتثبت والاتزان.

ثم أوضح الفرق بين الفراسة وما يشابهها، ومن ذلك:

الفرق بين الفراسة والقيافة:

١ ـ أن الفراسة أعم من القيافة؛ فالفراسة استدلال بشكل الإنسان ولونه وأقواله عموماً على أخلاقه ومحاسنه ورذائله، أما القيافة فهي مقتصرة على إثبات النسب والأثر، وعلى هذا هي نوع من أنواع الفراسة، ويجتمعان في أن كلاً منهما قوة غريزية يعان عليها المجبول ويعجز عنها المصروف.

٢ ـ ومن الفوارق أيضاً أن الفراسة مبنية على الحدس والتخمين، والحكمُ بها حكمٌ بالظن، وهي ليست من الأصول التي يحكم بها، أما القيافة فهي ـ وإن كانت مبنية على الحدس ـ من باب قياس الشبه، وهو أصل معمول به.

الفرق بين الفراسة والعيافة:

١ ـ إذا أريد بالعيافة معنى القيافة فيكون الفرق بينهما كما تقدم.

٢ ـ وإن أريد بالعيافة زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، فالفرق أن الفراسة مشروعة في الجملة وقد يكون مصدرها الإيمان، والعيافة بهذا المعنى غير مشروعة وهي من الجبت.

الفرق بين الفراسة والإلهام:

أن الفراسة قد تتعلق بنوع كسب وتحصيل، وأما الإلهام فموهبة مجردة لا تنال بكسب البتة.

ثم ذكر الباحث الأدلة على مشروعية الفراسة من الكتاب والسنة والمعقول، فمن الآيات التي تضمنت معنى الفراسة ودلت عليه كما نقل ذلك المفسرون:

قوله تعالى: ﴿إن في ذلك لآيات للمتوسمين﴾.

وقوله تعالى ﴿تعرفهم بسيماهم﴾ وكذلك قوله تعالى ﴿ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم

بسيماهم﴾ وكذلك قوله تعالى: ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾ وقوله تعالى ﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾.

ومن الأدلة التي جاءت بها السنة: قوله صلى الله عليه وسلم «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ثم قرأ ﴿إن في ذلك لآيات للمتوسمين﴾» أخرجه الترمذي وحسن إسناده الهيثمي وابن باز.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن لله عباداً يعرفون الناس بالتوسم» قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني وإسناده حسن.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لقد كان فيمن قبلكم من الأمم ناس محدثون، فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر» وقد فسر المحدث هنا بالمتفرِّس.

ومن الأدلة العقلية على مشروعية الفراسة:

ـ أن الفراسة تفيد في تمييز أهل الخير من أهل الشر، فكانت منفعتها جليلة.

ـ أن علم الفراسة قائم على التكرار والتجاربِ، وتكررُ صدق نتائج هذا العلم دال على صحته.

ثم بيّن الباحث في الفصل الثاني:

أن للفراسة ثلاثة أنواع:

الفراسة الإيمانية، وهي الفراسة الشرعية الحاصلة بنور يقذفه الله في قلب عبده، بسبب تزكيته نفسه بفعل الطاعات واجتناب المحرمات، كما قيل: إن من غض بصره عن المحارم، وأمسك نفسه عن الشهوات، وعَمَرَ باطنه بالمراقبة، وظاهره باتباع السنة وتعود أكل الحلال لم تخطىء فراسته.

الفراسة الخَلقية: وهي الاستدلال بالخَلْق على الخُلُقِ لما بينهما من الارتباط الذي اقتضته حكمة الله، كالاستدلال بصغر الرأس الخارج عن العادة على صغر العقل، والاستدلال بكبره وسعة الصدر، وبُعْدِ ما بين جانبيه على سعة خلق صاحبه واحتماله وبسطته، وبضيقه على ضيقه، وخمود العين وكلال نظرها على بلادة صاحبها، وضعف حرارة قلقه، وبشدة

بياضها مع إشرابه بحمرة على شجاعته وفطنته، وبتدويرها مع حمرتها وكثرة تقلبها على خيانته ومكره وخداعه، وأساس العلم بهذا النوع هو التجربة والمقارنة والاستقراء.

الفراسة الرياضية: وهذا النوع هو فراسة الصوفية، وهي من وسائل التربية عندهم، وتدل تعرفاتهم لها على أنها لون من ألوان المكاشفة والاطلاع على الغيوب ومعرفة كوامن النفوس، وتحصل هذه الفراسة عندهم عن طريق الرياضة والجوع والسهر وإتعاب النفس وإرهاقها، وهو من أبطل الباطل.

وبيّن الباحث أن أسباب وجود الفراسة أمور منها:

- الموهبة الإيمانية.
- اعتدال المزاج وجودة ذهن المتفرس وحسن فطنته والتأمل في الأمور.
- وفرة التجارب.
- تفريغ القلب من هموم الدنيا.
- ظهور العلامات والأدلة على المتفرَّس فيه.

وذكر الباحث أن للفراسة شروطاً منها:

- البصر.
- السمع.
- فهم الواقع وربط الأمور والاستدلال ببعضها على بعض.
- عدم مخالفة النص.
- أن يكون المجال المتفرَّس فيه مما تدخله الفراسة، فلا مجال للفراسة في إثبات الحدود أو القصاص ونحو ذلك.

ثم بيّن في نهاية هذا الفصل حكم العمل بالفراسة بأنواعها الثلاثة.

ففي الفراسة الإيمانية وقع الخلاف في حكم العمل بها، وبعد أن ذكر الأدلة لكل قول مع مناقشة الأدلة رجح أن الفراسة تعد قرينة ضعيفة إذا كان الاعتماد عليها، فإنما هي وسيلة لاستخراج الحقوق لكنها تكون قبل القضاء، أما الحكم فيكون بطرق القضاء المعروفة.

أما حكم العمل بالفراسة الخلقية فقرر الباحث أنه لا يجوز الحكم بالفراسة الخلقية لأنه غير منضبط حتى بين أهل هذا العلم، وأوضح الباحث أن الفراسة الخلقية أقل شأناً وأنزل قدراً من الفراسة الإيمانية، وإذا كانت الفراسة الإيمانية تعد قرينة ضعيفة كما هو الراجح فكيف بالفراسة الخلقية؟

أما الفراسة الرياضية فهي من أبطل الباطل، وما بني على باطل فهو باطل.

ثم ذكر الباحث في الفصل الثالث تطبيقات على الفراسة مع الدراسة لها، وهي أمثلة على استخدام الفراسة في القضاء وغير ذلك من الأحكام، وأبان من خلال الأمثلة التي طرحها، أن الفراسة قد استخدمت وسيلة للوصول إلى الحق، ولم تكن هي المعتمدة في صدور الحكم.

ثم أنهى الباحث بحثه بخاتمة أجمل فيها أبرز ما توصل إليه في هذا البحث، والله ولي التوفيق.